

شرح الأخبار

[216] حرم الله عزوجل عليهم الصدقة على لسان رسوله صلى الله عليه وآله لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله كما حرّمها عليه، لأنها طهارات الناس وغسالة ذنوبهم (1) وعوضهم منها الخمس إكراما لهم. وكان علي من أخصهم برسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله وألصقهم به - كما ذكرنا - وورثه دون جميعهم. وكان كما ذكرنا وصيه على الأحياء منهم، ففضل أهل السبق الذين قدمنا ذكرهم بفضيلة القرابة، إذ ليس لهم وبان بها عنهم، وإن كان أيضا " كما ذكرنا قد بان بالسبق فكان أفضلهم، وليس أحد منهم يعد ويذكر معه في الفضل على ما بينا وقدمنا، وهم أكابر الصحابة، ومن تقدم عليه مستأثرا " بحقه في الإمامة، ومن ذكر معه من أهل الشورى وغيرهم. [3 - الأعلمية] ثم ذكروا أن الفضل بعد السبق والقرابة في العلم بكتاب الله عزوجل وأحكامه وحلاله وحرامه لقول الله سبحانه: " هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب " (2) وقوله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " (3) وقوله تعالى: " يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات " (4) وقوله تعالى: " لعلمه الذين يستنبطونه منهم " (5) وقوله تعالى: " هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم " (6) وقوله تعالى: وما يعقلها إلا العالمون " (7) وقوله تعالى: " إنما يخشى الله من عباده العلماء " أبو سفيان بن حرب في موضع يقال له: ثنية المرة، وكان هذا أول قتال جرى في الاسلام ثم شهد بدرا " واستشهد فيها 2 هـ. (1) وفي نسخة - ج - : دونهم. (2) الزمر: 9. (3) النساء: 83. (4) الأنبياء: 7. (5) العنكبوت: 49. (6) المجادلة: 11. (7) العنكبوت: 43. [*]